الأمم المتحدة

A/CONF.213/17

Distr.: General
17 December 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة

نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية

تقرير مقدَّم من رئيس فريق الخبراء

أولا- مقدّمة

١- لاحظت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مع التقدير، في قرارها ١/١٨ المعنون "قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية" العمل الذي قام به اجتماع المائدة المستديرة للخبراء بشأن وضع قواعد لمعاملة السجينات وتدابير غير احتجازية للجانيات، الذي قامت بتنظيمه حكومة تايلند وعُقد في بانكوك في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ وقد طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اختصاراً: المكتب) أن يعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يصوغ، اتساقا مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق)، قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية.

---

* الوثيقة A/CONF.213/1.

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلّد الأول (الجزء الأول): الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلّد الأول، الجزء ١))، القسم ياء، العدد ٣٤.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- وعملاً بقرار اللجنة ١/١٨، عقد فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية اجتماعاً في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وحضر الاجتماع خبراء من ٢٥ دولة عضواً.[٢]

ثانيا- النتائج

٣- استعرض فريق الخبراء مشروع القواعد الذي وضعه اجتماع المائدة المستديرة الذي عقده الخبراء. واقترح ممثّلون إدخال تعديلات على مشروع القواعد وأُدخلت إضافات على التعليق المصاحب للمشروع الذي صيغ بهدف إيضاح مشروع القواعد. ثم أُجريَ استعراض ثانٍ لمشروع القواعد بصيغته المعدَّلة. وترد أحدث صيغة لمشروع القواعد في مشروع القرار المرفق بهذه الوثيقة.

٤- ونظر فريق الخبراء في اقتراح يدعو إلى أن تُدرج في مشروع القواعد قاعدة تقضي بأنه يحقّ للسجينات اللاتي يعرِّفن أنفسهن على أنهن مشتهيات الجنسين أو مثليات جنسياً أو مغايرات الهوية الجنسية أو متحوِّلات جنسياً أن يُعاملن على نحو غير تمييزي. وعلى الرغم من الإقرار بأن الاقتراح يستجيب لمشكلة حقيقية، وهي ممارسة التمييز تجاه هؤلاء الأفراد في السجون، أشار عديد من الممثلين إلى أن مناقشة الاقتراح تتعدَّى نطاق ولاية فريق الخبراء.

٥- وإذ لاحظ الفريق أن على فريق الخبراء، عملا بقرار اللجنة ١/١٨، أن يضع "قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية"، رأى الفريق أن عنوان مشروع القواعد الذي نشأ من اجتماع المائدة المستديرة للخبراء (وهو "قواعد معاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات") يعكس بصورة أفضل - من زاوية مصطلحية - جوهر مشروع القواعد، التي هي تكميلية لكل من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو.

٦- وعملاً بتوصية تقدَّم بها أحد الممثلين، اتفق فريق الخبراء على وجوب تضمين نص الإعلان الختامي الذي سيعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية نداء إلى الدول يدعوها إلى عدم اللجوء إلى نظم الحبس الطويلة الأمد.

٧- واستعرض فريق الخبراء نص مشروع القرار الذي تقدَّمت به حكومة تايلند وأبدى تعليقاته عليه. ويرد في مرفق الوثيقة نص مشروع القرار بصيغته المستعرضة من جانب فريق الخبراء. ولعلّ المؤتمر الثاني عشر يود النظر في أن يوصي اللجنة في دورتها التاسعة عشرة بالموافقة على مشروع القرار المذكور من أجل اعتماده من جانب الجمعية العامة.

---

(٢) انظر تقرير اجتماع فريق الخبراء (UNODC/CCPCJ/EG.3/2009/1).

المرفق

مشروع قرار أعدَّه فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تتصل في المقام الأول بمعاملة السجناء، وخصوصا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[أ] وإجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[ب] ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،[ج] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،[د]

وإذ تستذكر أيضاً معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تتصل في المقام الأول ببدائل السجن، وخصوصا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،[ه] والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،[و]

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه الجمعية الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء مزيد من

(أ) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلَّد الأول (الجزء الأول): الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلَّد الأول، الجزء ١))، القسم ياء، العدد ٣٤.

(ب) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

(ج) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(د) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(ه) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(و) قرار المجلس ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك أطفال النساء في السجون، بهدف تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها،

وإذ تنظر في بدائل السجن حسبما هو منصوص عليها في قواعد طوكيو وتأخذ في الاعتبار الخصائص الجنسانية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية على النساء اللاتي يمثلن أمام نظام العدالة الجنائية وما ينتج عن تلك الخصائص من حاجة إلى إيلاء الأولوية لهذا التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول على القيام، في جملة أمور، باتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب البنيوية للعنف ضد المرأة، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللاتي يلزم إيلاؤهن اهتماما خاصا لدى وضع السياسات الرامية إلى التصدي للعنف، كنزيلات المؤسسات العقابية أو المرافق الاحتجازية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بجميع الدول أن تولي اهتماما لما يترتب على اعتقال الوالدين وسجنهما من أثر في الأطفال، وأن تقوم، على وجه الخصوص، بتحديد وترويج الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضَّع والأطفال المتضرِّرين من اعتقال الوالدين وسجنهما وبنموّهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي،

وإذ تأخذ في الاعتبار أحكام إعلان فيينا المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحدِّيات القرن الحادي والعشرين[ز] وخطط العمل الرامية إلى تنفيذ الإعلان[ح] التي على أساسها ألزمت الدول الأعضاء نفسها، في جملة أمور، بوضع توصيات سياساتية ذات توجُّه عملي تستند إلى احتياجات النساء الخاصة كممارسات في مهن العدالة الجنائية وضحايا وسجينات ومجرمات والسعي، حسب الاقتضاء، إلى دعم الإجراءات التالية: مراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية، وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛ ووضع استراتيجيات وطنية ودولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء كممارِسات في مهن العدالة الجنائية وضحايا وشاهدات وسجينات ومجرمات،

(ز) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(ح) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

وإذ تُوجِّه الانتباه إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[ط] الذي اعترفت فيه الدول الأعضاء – من أجل تعزيز مصالح الضحايا وإعادة تأهيل مخالفي القانون – بأهمية المضي في تطوير سياسات وإجراءات وبرامج العدالة التصالحية التي تتضمن بدائل للملاحقة القضائية، مما يتيح تفادي آثار السَّجن السلبية المحتملة ويساعد على خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية ويعزّز إدماج نُهُج العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء،

وإذ تستذكر أنّ الدول الأعضاء أوصت، في إعلان بانكوك، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تولي الاعتبار لاستعراض مدى كفاية المعايير والقواعد المتعلقة بإدارة السجون وبالسجناء،

وإذ تحيط علماً بمبادرة مفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باعتبار الأسبوع الممتد من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين، التي شدَّدت بشكل خاص على مراعاة حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تعتبر أن للنساء السجينات احتياجات ومتطلبات خاصة بهن،

وإذ تدرك كون العديد من مرافق السجون القائمة على نطاق العالم مُعداً في المقام الأول للرجال السجناء،

وإذ تقرّ بأن عدداً كبيراً من المجرمات لا يشكِّلن مخاطر على المجتمع وأن سجنهنّ قد يجعل إعادة اندماجهن في المجتمع أكثر صعوبة،

وإذ تقرّ أيضاً بالدور المركزي الذي يضطلع به كلا الأبوين في حياة أطفالهما وتفهم أن ثمة قضايا كثيرة تسري بالتساوي على السجناء من الرجال والنساء، مثل القضايا المتعلقة بالمسؤوليات الملقاة على عاتق الأبوين والخدمات الطبية وإجراءات التفتيش،

وإذ ترحِّب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكتيب الخاص بمديري السجون ومقرِّري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسَّجن،[ي]

وإذ ترحِّب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث"،

(ط) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

(ي) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

وإذ ترحِّب كذلك بإعداد المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إعلان كييف بشأن صحة النساء في السجون،[ك]

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية البديلة للأطفال،[ل]

وإذ تستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يضع، بما يتوافق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية؛ ورحَّبت أيضا بالعرض المقدَّم من حكومة تايلند للقيام بدور المضيف لاجتماع فريق الخبراء؛ وطلبت إلى اجتماع فريق الخبراء أن يعرض نتائج عمله على المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد بعد ذلك في مدينة سلفادور، البرازيل، في الفترة ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تستذكر أيضاً أن الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية رحَّبت بوضع مجموعة قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية،[م]

١- تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبالنتائج التي خلص إليها ذلك الاجتماع؛[ن]

٢- تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند على قيامها بدور المضيف لاجتماع فريق الخبراء وعلى الدعم المالي الذي قدَّمته من أجل تنظيم الاجتماع؛

(ك) الإعلان المعدّ من جانب المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون صحة النساء في السجون: تصحيح أوجه عدم المساواة في الحالة الصحية في السجون (كوبنهاجن، ٢٠٠٩).

(ل) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق.

(م) الوثائق A/CONF.213/RPM.1/1، وA/CONF.213/RPM.2/1، وA/CONF.213/RPM.3/1، وA/CONF.213/RPM.4/1.

(ن) الوثيقة A/CONF.213/17.

٣- تعتمد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، الواردة في المرفق بالقرار الحالي، وتوافق على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تُعرف القواعد باسم "قواعد بانكوك"؛

٤- تُوصي بأن تصوغ الدول الأعضاء التشريعات اللازمة لإقامة نظم وطنية مستقلة تُعنى ببدائل السجن وتولي أولوية لتمويل هذه النظم، بالإضافة لاستحداث آليات وطنية بما يلزم لتنفيذها؛

٥- تناشد الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات بشأن السجينات أو بشأن بدائل سجن المجرمات أن تتيح هذه المعلومات لغيرها من الدول ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، وأن تساعدها على صوغ وتنفيذ أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة باستخدام تلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات أو الممارسات؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة الاحتياجات والحقائق الخاصة بالنساء كسجينات عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل ذات الصلة وكذلك الاعتماد، حسب الاقتضاء، على قواعد بانكوك؛

٧- تحثّ الدول الأعضاء على جمع البيانات التي تخص السجينات والمجرمات واستيفائها وتحليلها ونشرها؛

٨- تُشدِّد على أنه، عند إصدار أحكام أو اتخاذ قرارات بشأن تدابير سابقة على المحاكمة تتعلق بالمرأة الحامل أو ولي الأمر الوحيد أو الرئيسي للطفل، ينبغي تفضيل التدابير غير الاحتجازية حيثما أمكن واقتضى الأمر، على أن يُنظَر في إصدار أحكام احتجازية عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدِّم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو تعزيز التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات بشأن السجينات وبشأن بدائل سجن المجرمات؛

١٠- تطلب أيضاً إلى المكتب اتخاذ خطوات، حسب الاقتضاء، تكفل نشر قواعد بانكوك على نطاق واسع، باعتبارها قواعد تكميلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[أ] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،[هـ] وتكثيف الأنشطة الإعلامية في هذا المجال؛

١١- تطلب كذلك إلى المكتب أن يزيد تعاونه مع غيره ممن يعنيه الأمر من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، في تقديم المساعدة ذات الصلة إلى البلدان، وأن يحدِّد احتياجات وقدرات البلدان من أجل زيادة التعاون الثنائي بين البلدان والتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٢- تدعو الوكالات المتخصِّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى مواصلة المشاركة في تنفيذ قواعد بانكوك؛

١٣- تحثّ الدول الأعضاء على أن تقدِّم إلى المكتب موارد مالية وافية لدعم الأنشطة المذكورة أعلاه.

المرفق

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

ملاحظات تمهيدية

١- تسري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[أ] على كل السجناء دون تمييز؛ لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات وأوضاع جميع السجناء، بمن فيهم السجينات، عند تطبيق هذه القواعد. ولكن هذه القواعد، التي جرى اعتمادها منذ أكثر من ٥٠ عاماً، لم تُولِ القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات المحدَّدة الخاصة بالنساء. ومع تزايد أعداد السجينات على نطاق العالم، اكتسبت الحاجة إلى زيادة إيضاح الاعتبارات التي ينبغي أن تسري على معاملة السجينات طابع الأهمية والإلحاح.

٢- ومع التسليم بالحاجة إلى إعداد معايير عالمية تتّصل بالاعتبارات المتمايزة التي ينبغي أن تطبَّق على السجينات والمجرمات، ومع مراعاة عدد من القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن والتي دُعِيت فيها الدول الأعضاء إلى توفير الاستجابة الملائمة لاحتياجات المجرمات والسجينات، جرى إعداد هذه القواعد لتكمِّل وتعزِّز، حسب الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[ب] فيما يتعلق بمعاملة السجينات وبدائل سجن المجرمات.

٣- ولا تحلّ هذه القواعد في أي حال من الأحوال محلّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو؛ لذلك تظل جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتيْ القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. وبينما تُضفي بعض هذه القواعد مزيداً من الإيضاح على الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو عند تطبيقها على السجينات والمجرمات، تتطرق القواعد الأخرى إلى مجالات جديدة.

(أ) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلّد الأول (الجزء الأول): الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلّد الأول، الجزء ١))، القسم ياء، العدد ٣٤.

(ب) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

٤- وتُستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي بذلك تتماشى مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد موجَّهة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية (بما يشمل مقرِّري السياسات، والمشرِّعين، والنيابة العامة، والسلطة القضائية، ومصلحة وقف تنفيذ الأحكام) التي تشارك في إدارة العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

٥- وشدَّدت الأمم المتحدة على المتطلبات المحدَّدة اللازمة للتعامل مع أوضاع المجرمات في شتى السياقات. فعلى سبيل المثال اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في عام ١٩٨٠، قراراً حول الاحتياجات المحدَّدة للسجينات، أوصى فيه بأنه، عند تنفيذ القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة المجرمين، ينبغي الإقرار بالمشاكل المحدَّدة الخاصة بالسجينات والحاجة إلى توفير الوسائل لحلها؛ وأنه، في البلدان التي لم يطبَّق فيها ذلك بعدُ، ينبغي توفير البرامج والخدمات المستخدمة كبدائل عن السجن للمجرمات على قدم المساواة مع المجرمين؛ وأنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتّع بصفة استشارية لديها، إلى جانب سائر المؤسسات الدولية الأخرى، أن تبذل جهوداً دؤوبةً لضمان معاملة السجينات بصورة نزيهة ومتساوية خلال مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء اهتمام محدَّد للمشاكل الخاصة التي تواجهها السجينات، كالحمل ورعاية الأطفال.[ج]

٦- كما قدَّم كل من المؤتمرات السابع[د] والثامن[ه] والتاسع[و] توصيات محدَّدة بشأن السجينات.

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدَّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.4)، الفصل الأول، القسم باء من القرار ٩ (بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قِبل نظام العدالة الجنائية).

(د) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس- ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدَّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القسم هاء من القرار ٦ (بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قِبل نظام العدالة الجنائية).

(ه) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١، المرفق)؛ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدَّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، القسم جيم، من القرار ١٧ (بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة)، والقرار ١٩ (بشأن إدارة العدالة الجنائية وإعداد السياسات الخاصة بإصدار الأحكام)، والقرار ٢١ (بشأن التعاون الدولي والأقاليمي في إدارة السجون والعقوبات المجتمعية وغيرها من الأمور).

٧- وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[ز] الذي اعتمده المؤتمر العاشر، ألزمت الدول الأعضاء نفسها بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في إطار الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة ١١)؛ وبأن تضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت سجينةً أو مجرمةً (الفقرة ١٢). وتتضمَّن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا[ح] قسماً مستقلاً (وهو القسم الثامن) مخصَّصا للتدابير المحدَّدة التي يُوصَى بها لمتابعة الالتزامات التي تنصّ عليها الفقرتان (١١) و(١٢) من الإعلان، بما في ذلك قيام الدول بمراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتّسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان أن تنال المرأة معاملةً منصفةً من نظام العدالة الجنائية.

٨- ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" إلى إيلاء اهتمام متزايد لموضوع السجينات، بما في ذلك أطفال السجينات، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها.

٩- وأكَّدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، أن "العنف ضد المرأة" هو أي عمل قائم على نوع الجنس يفضي، أو قد يفضي، إلى تعرّض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛ وحثَّت الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميّز ضد المرأة أو التي تُحْدِث أثراً تمييزياً على المرأة، والقيام، حيثما يكون ملائماً، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان تقيّد أحكام النظم القانونية المتعدِّدة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛ واتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب البنيوية

(و) الوثيقة A/CONF.169/16/REV.1، الفصل الأول، القرار ١ (بشأن التوصيات حول المواضيع الرئيسية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين)، والقرار ٥ (بشأن التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)، والقرار ٨ (بشأن القضاء على العنف ضد النساء).

(ز) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(ح) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

المفضية إلى العنف ضد المرأة وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يخص النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كنزيلات المؤسسات العقابية أو المحتجزات؛ وتوفير التدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة من أجل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في الهيئة القضائية. ويشكِّل القرار اعترافاً بأن العنف ضد المرأة يخلّف آثاراً محدَّدة على تواصل النساء مع نظام العدالة الجنائية، وكذلك على حقِّهن في عدم التعرض للاعتداء في أثناء وجودهن في السجون. وتعتبر السلامة الجسدية والنفسية ضروريةً لكفالة حقوق الإنسان وتحسين مصير المجرمات، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار.

١٠- وأخيراً، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[ط] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة والجنائية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عن التزامها بإنشاء مؤسسات نزيهة وفعالة للعدالة الجنائية والمحافظة عليها، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لجميع المحتجزين في مراكز التوقيف إلى حين محاكمتهم أو في مراكز الإصلاح، بما يتوافق مع المعايير الدولية النافذة (الفقرة ٨). وأوصت لجنةَ منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تنظر في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد المتعلقة بإدارة السجون والسجناء (الفقرة ٣٠).

١١- وكما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبالنظر إلى التباين الشاسع في الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية السائدة على نطاق العالم، بات واضحاً أنه لا يمكن تطبيق جميع القواعد الواردة أدناه في كل البقاع وفي كل الأوقات على قدم المساواة. بيد أنه ينبغي أن تسعى هذه القواعد إلى الحثّ على بذل محاولة دائبة لتجاوز الصعوبات العملية التي تواجه إنفاذها، مع العلم أنها تمثل بمجملها التطلّعات العالمية التي تعتبر الأمم المتحدة أنها تفضي إلى الغاية المشتركة المنشودة التي تتمثَّل في تحسين مصير السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن.

١٢- وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء من الرجال والنساء على السواء، بما فيها المسائل المتعلقة بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في رعاية أطفالهم كوالدين، وبعض الخدمات الطبية وإجراءات التفتيش وما شابهها، وذلك على الرغم من أن هذه القواعد تُعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن تركيز هذه القواعد يشمل أطفال السجينات، ثمة حاجة إلى الإقرار بالدور المركزي الذي يضطلع به كلا الأبوين

(ط) قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧، المرفق.

في حياة أطفالهما. وبناءً على ذلك قد تطبَّق بعض تلك القواعد على الرجال الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية.

مقدِّمة

١٣- لا تحلّ القواعد التالية في أي حال من الأحوال محلّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك، تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتيْ القواعد هاتين سارية على كل السجناء والمجرمين دون تمييز.

١٤- ويسري القسم الأول من هذه القواعد، الذي يغطي الإدارة العامة للمؤسسات، على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن النساء السجينات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللاتي لم يُحاكَمن بعدُ أو النساء المدانات، بالإضافة إلى النساء اللواتي يخضعن لـ"تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية يأمر بها القاضي.

١٥- ويتضمَّن القسم الثاني القواعد التي لا تسري إلا على الفئات الخاصة التي يتناولها كل قسم فرعي. ومع ذلك تطبَّق القواعد الواردة ضمن القسم الفرعي ألف، التي تسري على السجناء المدانين، بالتساوي على فئات السجناء الذين يشملهم القسم الفرعي باء، على أن لا تتعارض مع القواعد التي تحكم فئة النساء وأن تكون لصالحهن.

١٦- ويرسي كلا القسمين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجينات القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، لا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،[ي] ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،[ك] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم،[ل] والمبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية،[م] للتعامل مع هذه الفئة من السجناء وإعادة تأهيلها، وذلك في الوقت الذي يتم فيه إلى أقصى حد ممكن تجنّب إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الإجراءات.

(ي) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(ك) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(ل) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(م) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

١٧- ويتضمَّن القسم الثالث القواعد التي تشمل تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والمجرمات القاصرات، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة والمراحل التي تترافق مع إصدار الحكم وتعقُّبه في إجراءات العدالة الجنائية.

١٨- أما الجزء الرابع فيتضمَّن قواعد بشأن إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية وتبادل المعلومات، تسري على جميع فئات المجرمات اللواتي تغطيهن هذه القواعد.

أولا- قواعد عامة التطبيق

١- المبدأ الأساسي

[تكمِّل القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (١)

من أجل إنفاذ مبدأ عدم التمييز، الذي يتجسَّد في القاعدة (٦) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المميَّزة الخاصة بالسجينات عند تطبيق هذه القواعد. ولا يُنظَر إلى تلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق قدر كبير من المساواة بين الجنسين على أنها أمر تمييزي.

٢- دخول السجون

القاعدة (٢)

١- يجب إيلاء انتباه كافٍ لإجراءات دخول النساء والأطفال إلى السجن بسبب الحساسية الخاصة التي يكتسبها وضعهم في هذا الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دَخَلْن السجن حديثاً بما يمكّنهن من الاتصال بذويهن؛ والحصول على الاستشارات القانونية؛ والحصول على معلومات حول قواعد السجن ولوائحه، ونظام السجن، والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة في حالة حاجتهن إليها، وذلك بلغة يفهمنها؛ والحصول، في حالة النساء الأجنبيات، على إمكانية الاتصال بممثّلي قنصلياتهن كذلك.

٢- يسمح للنساء اللاتي يتولَّين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، باتخاذ ترتيبات تخص أطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، بما يراعي المصلحة المثلى للأطفال.

٣- السجل

[تكمِّل القاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٣)

١- يسجَّل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وتفاصيلهم الشخصية عند دخول هؤلاء النساء السجن. وتتضمَّن هذه السجلات في حدِّها الأدنى، ودون مساس بحقوق الأم، أسماء الأطفال وأعمارهم، ومكانهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢- تُحفظ جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال طيّ السرية، ويظل استخدام هذه المعلومات خاضعاً على الدوام لشرط مراعاة مصلحة الأطفال المُثلى.

٤- أماكن الاحتجاز

القاعدة (٤)

تودَع السجينات، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من منازلهن أو من مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تُؤخذ في الاعتبار مسؤولياتهن حيال رعاية أطفالهن، بالإضافة إلى التفضيل الشخصي الذي تُبديه النساء ومدى توفّر البرامج والخدمات الملائمة لهن.

٥- النظافة الشخصية

[تكمِّل القاعدتين ١٥ و١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٥)

يجب أن تتوفَّر في إيواء السجينات المرافق والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بهن من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك توفّر المناشف الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، لا سيما النساء اللواتي يشاركن في الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يمرُرْن بفترة المحيض.

٦- خدمات الرعاية الصحية

[تكمِّل القواعد ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) الفحص الصحي عند دخول السجن

[تكمِّل القاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٦)

يشمل الفحص الصحي للسجينات إجراء فحص شامل لتحديد الاحتياجات الأولية من الرعاية الصحية، كما يحدد هذا الفحص:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية أو عن طريق الدم؛ وبناءً على عوامل الخطورة القائمة، يجوز أيضا أن يُعرض على السجينات فحص مدى إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطراب التالي للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس؛

(ج) تاريخ الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل الحالية أو الأخيرة والولادات وأي مسائل أخرى تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) مدى وجود حالة ارتهان للمخدرات؛

(هـ) الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف التي ربما عانت منها السجينات قبل دخولهن السجن.

القاعدة (٧)

١- إذا أسفر التشخيص عن وجود اعتداء جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرّضت لها السجينة قبل دخولها السجن أو خلاله، أُبلغت السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وينبغي تعريف السجينة على نحو تام بالإجراءات والخطوات المتَّبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السّير في الإجراءات القانونية، وَجَبَ إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وعلى سلطات السجن أن تساعد هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢- سواءٌ اختارت المرأة السّير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣- تُوضع تدابير محدَّدة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص الذين يرفعون هذه التقارير أو يسيرون في الإجراءات القانونية.

القاعدة (٨)

يجب أن يُحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على أسرارهن الطبية، ويشمل ذلك على وجه التحديد احترام حقِّهن في حجب المعلومات المتعلقة بالسجل التاريخي لصحتهن الإنجابية وعدم خضوعهن للفحص فيما يخص هذا السجل.

القاعدة (٩)

إذا رافق السجينة طفل لها وَجَبَ أن يخضع هذا الطفل للفحص الصحي كذلك، ويُفضَّل أن يتم ذلك من قبل أخصَّائي في صحة الأطفال، من أجل تحديد أي احتياجات علاجية وطبية. وتُوفَّر للسجينة رعاية صحية مناسبة تكافئ على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع.

(ب) الرعاية الصحية الخاصة بنوع الجنس

القاعدة (١٠)

١- يجب أن تُوفَّر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء، تكافئ على الأقل الخدمات المتوفِّرة في المجتمع.

٢- إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبةٌ أو ممرضةٌ وَجَبَ تدبير طبيبة أو ممرضة لها، بالقدر الممكن، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخّلاً طبياً عاجلاً. وإذا اضطلع ممارس طبي بالفحص خلافاً لرغبات السجينة وَجَبَ أن تكون إحدى الموظفات موجودة خلال الفحص.

القاعدة (١١)

١- لا يحضر إلا الموظفون الطبيون أثناء الفحوصات الطبية ما لم يَرَ الطبيب وجود ظروف استثنائية أو يطلب الطبيب من أحد موظفي السجن أن يكون موجوداً لأسباب أمنية أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبيَّن في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

٢- إذا كان من الضروري حضور موظفي السجن من غير الموظفين الطبيين أثناء إجراء الفحوصات الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوصاتُ على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرِّية.

(ج) الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها

القاعدة (١٢)

تُوفَّر للسجينات اللاتي يحتجْن إلى رعاية صحية عقلية برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية وإعادة التأهيل العقلي، تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء والصدمات التي تعرّضن لها وتقدِّم خدماتها لكل سجينة على حدة، وذلك داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية.

القاعدة (١٣)

يجب توعية موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات معينة من الكرب، حتى يتسنَّى لهم مراعاة أوضاعهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم اللازمين بشأنه

القاعدة (١٤)

عند إعداد الاستجابات لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في المؤسسات الجزائية، يجب أن تستجيب البرامج والخدمات التي تُعَدّ لهذا الغرض للاحتياجات الخاصة بالنساء، بحيث تشمل منع انتقال هذا المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق تشجِّع سلطات السجن وتساند إعداد مبادرات مثل المبادرات التثقيفية القائمة على النظراء حول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتوفير الرعاية الصحية الضرورية بشأنه.

(هـ) برامج العلاج المتصلة بتعاطي المخدرات

القاعدة (١٥)

توفِّر أو تيسِّر المرافق الصحية في السجن برامج العلاج المتخصص المعدَّة للنساء اللواتي تعاطين المخدرات، في ظل مراعاة الإيذاء الذي تعرّضن له في السابق، والاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، بالإضافة إلى مراعاة خلفياتهن الثقافية المتنوِّعة.

(و) منع الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس

القاعدة (١٦)

يجب أن يشكِّل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات – بالتشاور مع مؤسسات خدمات رعاية الصحة العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية – التي تَحول دون إقدام السجينات على الانتحار وإلحاق الأذى بأنفسهن وتوفير الدعم المناسب والمتخصص الذي يراعي احتياجات النساء اللاتي يتعرّضن لهذه المخاطر، جزءاً من السياسة الشاملة المتعلقة برعاية الصحة العقلية المطبقة في سجون النساء.

(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية

القاعدة (١٧)

تتلقَّى السجينات التثقيف والمعلومات حول تدابير الرعاية الصحية الوقائية، بما فيها الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية وغيرها من الأمراض، والأمراض التي تنتقل عن طريق الدم، بالإضافة إلى الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة (١٨)

تُوفَّر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء دون غيرهن، من قبيل فحوصات الالتهابات المهبلية والفحوصات اللازمة للكشف عن سرطان الثدي وعن أمراض النساء، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع.

٧- السلامة والأمن

[تكمِّل القواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) عمليات التفتيش

القاعدة (١٩)

يجب اتخاذ التدابير الفعَّالة التي تكفل حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تُجريها سوى موظفات تلقّيْن التدريب المناسب على تطبيق أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقرَّرة.

القاعدة (٢٠)

تُعدُّ أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة المسح لتحلّ محل عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي اليدوي، من أجل تفادي الآثار النفسية المؤذية والآثار الجسدية المحتملة المترتبة على عمليات التفتيش الجسدي اليدوي.

القاعدة (٢١)

على موظفي السجن إظهار كفاءتهم ومهنيتهم وكياستهم الوجدانية عند تفتيشهم الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن أو الأطفال الذين يزورون السجينات وكفالة احترامهم والحفاظ على كرامتهم.

(ب) الانضباط والعقاب

[تكمِّل القواعد ٢٧ إلى ٣٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٢)

لا تُطبَّق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والسجينات اللاتي يَحْضُنَّ رُضَّعاً والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة (٢٣)

لا تشتمل العقوبات التأديبية التي تُفرَض على السجينات منعَهنّ من الاتصال بأُسَرهن، ولا سيما بأطفالهن.

(ج) أدوات تقييد الحرِّية

[تكمِّل القواعد ٣٣ إلى ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٤)

لا تُستخدم قطّ أدوات تقييد الحرية مع النساء اللاتي يمرُرْن بآلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ والزيارات التفتيشية

[تكمِّل القاعدتين ٣٥ و٣٦ وتكمِّل، فيما يتعلق بالتفتيش، القاعدة ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٥)

١- يجب توفير الحماية والدعم والمشورة بصورة مباشرة للسجينات اللواتي يُبْلِغْن عن تعرّضهن لسوء المعاملة، كما يجب التحقيق في ادعاءاتهن من قِبل سلطات مختصة مستقلة، مع ضمان الاحترام التام لمبدأ السرِّية. ويجب أن تأخذ تدابير الحماية في الاعتبار على وجه التحديد مخاطر الانتقام.

٢- يجب أن تتلقَّى السجينات اللاتي يتعرَّضن لاعتداء جنسي، وخاصة من يحمِلن منهن نتيجةً لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، كما يجب أن تُوفَّر لهن الرعاية الصحية الجسدية والعقلية والدعم فضلاً عن المساعدة القانونية، الضرورية لهن.

٣- من أجل رصد الأوضاع المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، يجب أن تتضمَّن مديريات التفتيش والمجالس التي تقوم بالزيارات والرصد أو الهيئات الإشرافية أعضاء من النساء.

٨- الاتِّصال بالعالم الخارجي

[تكمِّل القواعد ٣٧ إلى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٦)

يجب تشجيع السجينات على الاتصال بعائلاتهن، بمن فيها أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثلوهن القانونيون، وتيسير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتُتَّخذ تدابير تكفل التعامل مع المعضلات التي تواجهها النساء المحتجزات في مؤسسات بعيدة عن منازلهن، حيثما كان ممكناً.

القاعدة (٢٧)

عند السماح بزيارة الأزواج، يجب تمكين السجينات من ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة (٢٨)

تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في بيئة تفضي إلى تلاق إيجابي في إطار الزيارة، بما يشمل سلوك الموظفين، كما يجب أن تتيح هذه الزيارات تواصلاً مفتوحاً بين الأم السجينة وطفلها. وينبغي تشجيع الزيارات التي تشمل تواصلاً ممتداً مع الأطفال، حيثما أمكن.

٩- موظفو السجن وتدريبهم

[تكمِّل القواعد ٤٦ إلى ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٩)

يجب أن تمكِّن عملية بناء القدرات، المخصَّصة للموظفين في سجون النساء، أولئك الموظفين من التعامل مع متطلبات إعادة اندماج السجينات في المجتمع وإدارة المرافق الآمنة التي تكفل إعادة تأهيلهن. ويجب أن تتضمن أيضا تدابير بناء قدرات موظفات السجون وصولهن إلى أعلى المناصب التي تتولَّى المسؤوليات الرئيسية عن إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة (٣٠)

يجب أن يُظهر المديرون في إدارات السجون التزاماً واضحاً ومستداماً بمنع التمييز القائم على الجنس ضد الموظفات والتصدِّي له.

القاعدة (٣١)

يجب إعداد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف الجسدي أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرُّش الجنسي بهن.

القاعدة (٣٢)

يجب أن تتلقَّى موظفات السجن فرصاً متساوية من التدريب أسوة بالموظفين الرجال، كما يجب أن يتلقَّى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الأمور المتعلقة بنوع الجنس وحظر التمييز والتحرُّش الجنسي.

القاعدة (٣٣)

١- يجب أن يتلقَّى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة بنوع الجنس والحقوق الإنسانية للسجينات.

٢- يجب تقديم تدريب أساسي لموظفي السجن الذين يعملون في سجون النساء حول المسائل الرئيسية المتعلقة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأوّلية والتطبيب الأساسي.

٣- حيثما يُسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، يجب أيضاً أن تُوفَّر لموظفي السجن توعية بشأن تنمية الطفل وتدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال، من أجل أن يتمكَّنوا من الاستجابة على النحو الملائم في أوقات الحاجة وحالات الطوارئ.

القاعدة (٣٤)

يجب إدراج برامج بناء القدرات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية كجزء من منهاج التدريب الدوري لموظفي السجن. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم في هذا الصدد، يجب أن تُدرج أيضاً في هذا المنهج مسائل أخرى مثل مراعاة نوع الجنس وحقوق الإنسان، مع التركيز الخاص على صلة هذه المسائل بفيروس نقص المناعة البشرية ووصمة العار والتمييز.

القاعدة (٣٥)

يجب تدريب موظفي السجن على اكتشاف احتياجات رعاية الصحة العقلية ومخاطر إيذاء النفس والإقدام على الانتحار بين السجينات وعلى تقديم المساعدة إليهن من خلال توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصَّائيين.

١٠- السجينات القاصرات

القاعدة (٣٦)

تُطبِّق سلطات السجن تدابير تلبِّي احتياجات الحماية للسجينات القاصرات.

القاعدة (٣٧)

تحصل السجينات القاصرات على فرص متساوية من التعليم ومن التدريب المهني أسوة بما يُتاح للسجناء من الأحداث.

القاعدة (٣٨)

تستفيد السجينات القاصرات من البرامج والخدمات المخصصة لفئاتهن العمرية والخاصة بجنسهن، من قبيل المشورة بشأن الاعتداء أو العنف الجنسي. ويتلقَّين التثقيف حول الرعاية الصحية الخاصة بالنساء؛ وتُتاح لهن إمكانية الوصول المنتظم إلى أطباء أمراض النساء أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة (٣٩)

تتلقَّى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية مكافئتين لما يُقدَّم منهما إلى السجينات البالغات. ويقوم أخصَّائي طبي بمراقبة وضعهن الصحي، مع مراعاة أنهن قد يواجهن مخاطر أشدّ في التعرّض لمضاعفات صحية خلال فترة حملهن نظراً لحداثة أعمارهن.

ثانيا- القواعد التي تسري على فئات خاصة

ألف- السجينات المدانات

١- التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

[تكمِّل القواعد ٦٧ إلى ٦٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٠)

يُعِدّ وينفِّذ القائمون على إدارة السجن أساليب تصنيف تراعي الاحتياجات الخاصة بنوع الجنس وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في إعادة تأهيلهن وعلاجهن وإعادة دمجهن في المجتمع.

القاعدة (٤١)

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المتعلقة بنوع الجنس والتصنيف الفئوي للسجناء المسائل التالية:

(أ) مراعاة نسبة المخاطر المتدنية بوجه عام التي تشكِّلها السجينات بالنسبة للسجناء الآخرين، بالإضافة إلى الآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية المشدَّدة وإجراءات العزل المشدَّدة؛

(ب) إتاحة معلومات أساسية حول خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرّضن له، وتاريخ إعاقاتهن العقلية وحالات تعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤوليات عناية بأبنائهن وبغيرهم، وهي كلها أمور يجب أخذها في الاعتبار في إجراءات احتجازهن وإعداد الخطط المتعلقة بفترة محكوميّتهن؛

(ج) كفالة أن تتضمَّن خطط فترة محكوميّة السجينات برامج وخدمات تكفل إعادة تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجْن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء غير تقييدية يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية عند أدنى حدوده الممكنة ويتلقين فيها العلاج المناسب؛ وليس وضعهن في مرافق يُفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشدّدة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

٢- نظام السجن

[تكمِّل القاعدتين ٦٥ و٦٦ والقواعد ٧٠ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٢)

١- يجب تمكين السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

٢- يجب أن يتّسم نظام السجن بقدرٍ كافٍ من المرونة بحيث يستجيب لاحتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن. ويجب توفير المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجن من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تُنظَّم في السجن.

٣- يجب بذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤- يجب بذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللاتي يحتجن إلى دعم نفسي وخاصة لمن تعرَّضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

[تكمِّل القواعد ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٣)

تُشجِّع سلطات السجن، وتُيسِّر حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطاً أساسياً مهماً لضمان عافيتهن العقلية وإعادة اندماجهن في المجتمع.

القاعدة (٤٤)

بالنظر إلى تفاوت تجارب العنف العائلي التي تعرّضت لها السجينات يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أُسرهن، الذين يُسمح لهم بزيارتهن.

القاعدة (٤٥)

على سلطات السجن أن تتيح للسجينات خيارات معيّنة، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة والمنازل المؤقتة والبرامج والخدمات المجتمعية؛ وذلك إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن اجتماعياً وإعادة تواصلهن مع أُسَرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة (٤٦)

على سلطات السجن، بالتعاون مع مؤسسات مراقبة السلوك و/أو جمعيات الرفاه الاجتماعي وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، أن تعمل على إعداد وتنفيذ برامج شاملة لإعادة اندماج السجينات في المجتمع قبل إطلاق سراحهن وبعده، بحيث تأخذ هذه البرامج في الاعتبار احتياجات نوع الجنس الخاصة بالنساء.

القاعدة (٤٧)

يجب تقديم دعم إضافي للسجينات اللواتي يُطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان إعادة اندماجهن في المجتمع بصورة ناجحة، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الخدمات في المجتمع المحلي.

٣- الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن

[تكمِّل القاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٨)

١- يجب أن تتلقَّى الحوامل أو الأمهات المرضعات توجيهات حول صحتهن وغذائهن بموجب برنامج يُعِدّه ويراقبه ممارس صحي مؤهَّل. ويجب القيام بشكلٍ وافٍ ووفق توقيت مناسب بتوفير الأغذية وبيئة صحية وفرص ممارسة تمارين بانتظام للحوامل والرُّضَّع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.

٢- يجب عدم ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية محدَّدة تقتضي ذلك.

٣- يجب أن تُدرج ضمن برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللاتي وضعن مواليدهن مؤخراً، لكن أطفالهن لا يرافقنهن في السجن.

القاعدة (٤٩)

يجب أن تستند قرارات السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن إلى المصلحة المثلى للأطفال. ولا يُعامل الأطفال الذي يرافقون أمهاتهم في السجن قطّ باعتبارهم سجناء.

القاعدة (٥٠)

يجب أن تُتاح للسجينات اللواتي يكون أطفالهن برفقتهن في السجن أقصى قدر من فرص قضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة (٥١)

١- يجب توفير خدمات رعاية صحية متواصلة للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن كما يجب أن يتولَّى أخصَّائيون رصد نموِّهم، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الخدمات الصحية المجتمعية.

٢- يجب أن تُماثل البيئة التي يتربّى فيها هؤلاء الأطفال إلى أقصى قدر ممكن تلك التي ينشأ فيها الطفل خارج السجن.

القاعدة (٥٢)

١- يجب أن تستند قرارات توقيت فصل الطفل عن أمه إلى تقييمات فردية وإلى المصلحة المثلى للطفل، وذلك في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة.

٢- إخراج الطفل من السجن مسألة يجب أن تُعَامل بحساسية وألا يُسمح بها إلا عندما تحدَّد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة؛ وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين ذوي الصلة.

٣- بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأُسر أو أقارب أو تزويدهم برعاية أخرى بديلة، يُتاح للسجينات أقصى حدّ من الفرص والتسهيلات الممكنة للقاء أطفالهن، عندما يحقِّق ذلك المصلحة المثلى للأطفال ولا يمس السلامة العامة.

٤- السجينات الأجنبيات

[تكمِّل القاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٥٣)

١- عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعدِّدة الأطراف ذات صلة، يجب النظر في نقل السجينات الأجنبيات اللواتي لا يُقِمْن في الدولة التي سُجِنَّ فيها إلى أوطانهن، وخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، وذلك بعد تقديم المرأة المعنية طلباً بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبيِّنة.

٢- عندما يتعيَّن أن يُخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سُجنت فيها، ينبغي النظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مع مراعاة مصلحته المثلى وبالتشاور مع أمه.

٥- النساء اللواتي ينحدرن من فئات الأقليات ومن أقليات السكان الأصليين

القاعدة (٥٤)

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي ينحدرن من خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجِهن أشكالاً متعدِّدة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي ترعى احتياجات نوع الجنس وتُنظِّم الأنشطة

الثقافية. لذا فإن على سلطات السجن أن تقدِّم برامج وخدمات شاملة تتناول هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات ذات الصلة.

القاعدة (٥٥)

يجب استعراض الخدمات التي تُقدَّم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده للتأكُّد من ملاءمتها للسجينات اللواتي ينحدرن من أقليات السكان الأصليين وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية مُعَينة وضمان استفادتهن منها، وذلك بالتشاور مع الجماعات ذات الصلة.

باء- النساء الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

[تكمِّل القواعد ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٥٦)

على السلطات ذات الصلة أن تدرك المخاطر المحدَّدة المتمثِّلة في الاعتداءات التي تواجهها النساء خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة، فتعتمد تدابير ملائمة في سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضا القاعدة ٥٨ أدناه، فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز رهن المحاكمة.)

ثالثا- التدابير غير الاحتجازية

القاعدة (٥٧)

يُسترشد بأحكام قواعد طوكيو في صوغ وتنفيذ استجابات ملائمة لأوضاع المجرمات. وتُصاغ في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة تاريخ إيذاء العديد من المجرمات ومسؤولياتهن المتعلقة بتوفير الرعاية.

القاعدة (٥٨)

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تُفصل المجرمات عن أُسرهن ومجتمعاتهن دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأُسرية. ويجب تنفيذ سبل بديلة

للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً.

القاعدة (٥٩)

بوجه عام تُستخدم وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال، في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو مؤسسات أخرى تُعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تُطَبَّق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناءً على طلب صريح تبديه المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة (٦٠)

تُتاح موارد ملائمة لابتكار بدائل مناسبة تخص المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع التدخّلات المطلوبة لمعالجة أكثر المشاكل شيوعاً التي تضع النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي؛ وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقات عقلية؛ وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين احتمالات توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصَّصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة (٦١)

يجب أن تتمتَّع المحاكم، عند إصدارها أحكاماً في حق المجرمات، بالصلاحيات التي تمكِّنها من مراعاة العوامل المخففة مثل عدم وجود سجل جنائي وعدم الخطورة النسبية للسلوك الإجرامي وطبيعة هذا السلوك، على ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على كاهل النساء المعنيات وخلفياتهن الاعتيادية.

القاعدة (٦٢)

يجب تحسين برامج العلاج الخاصة بتعاطي المخدرات التي تراعي نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية فيما يخص النساء دون غيرهن في المجتمع وكذلك إمكانية استفادة النساء

من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض الاستعاضة عن النظم الرسمية وإصدار أحكام بديلة بحقهن.

١- التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

القاعدة (٦٣)

يجب أن تُراعي القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكِّر مراعاةً إيجابية مسؤوليات الرعاية الملقاة على كاهل السجينات، إلى جانب احتياجاتهن الاجتماعية المحدَّدة كي يتمكّنّ من إعادة الاندماج في المجتمع.

٢- الحوامل والنساء اللواتي يَعُلْن أطفالاً

القاعدة (٦٤)

يُفضَّل، حيثما كان ممكناً وملائماً، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يَعُلْن أطفالاً، بحيث لا يُنظر في إصدار أحكام احتجازية إلا في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة، أو التي تشكِّل فيها المرأة مصدر خَطَر مستمراً، وبعد مراعاة المصلحة المثلى للطفل أو الأطفال، وفي ظل ضمان وجود ترتيبات ملائمة توفِّر الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣- المجرمات القاصرات

القاعدة (٦٥)

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون داخل مؤسسات عقابية. ويجب مراعاة هشاشة أوضاع المجرمات القاصرات عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

٤- السجينات الأجنبيات

القاعدة (٦٦)

يجب بذل أقصى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[ن] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

(ن) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

المكمِّل للاتفاقية[س] المذكورة، من أجل تنفيذ أحكامهما تنفيذاً تاماً بما يوفِّر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بالأشخاص بغية تجنّب إلحاق أذى ثانوي بالعديد من النساء الأجنبيات.

رابعا- إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

١- إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة (٦٧)

يجب بذل الجهود لتنظيم وتشجيع الأبحاث الشاملة الموجَّهة نحو النتائج حول الجرائم التي ترتكبها النساء، وحول الأسباب التي تدفعهن إلى الدخول في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية، والآثار التي يخلّفها التجريم الثانوي والسجن على النساء، والخصائص التي تتَّسم بها المجرمات، وكذلك البرامج التي تُصَمَّم لتقليص إمكانية عودة النساء إلى ميدان الجريمة، بحيث تشكِّل هذه الأبحاث أساساً لإعداد الخطط ووضع البرامج وصوغ السياسات على نحو فعَّال يستجيب لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة (٦٨)

يجب بذل الجهود لتنظيم وتشجيع الأبحاث حول عدد الأطفال الذين يتضرّرون بسبب دخول أمهاتهم في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص، والآثار التي يخلّفها هذا الوضع على الأطفال، من أجل المساهمة في صوغ السياسات ووضع البرامج التي تأخذ في الاعتبار المصلحة المثلى لهؤلاء الأطفال.

القاعدة (٦٩)

يجب بذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض وتقييم وإشاعة التوجهات والمشكلات والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعَّالية الاستجابة لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع، وكذلك أطفالهن، من أجل تقليص وصمة العار التي تلحق بهن وبأطفالهن والأثر السلبي الواقع عليهم جميعاً بسبب دخول تلك النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية.

(س) المرجع نفسه، المجلَّد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢- التوعية وتبادل المعلومات وتوفير فرص التدريب

القاعدة (٧٠)

١- يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور حول الأسباب التي تدفع بالنساء إلى الوقوع في شرك مخالفة نظام العدالة الجنائية وحول أنجع السبل الكفيلة بالتصدِّي لهذه المخالفات، وذلك من أجل تمكين هؤلاء النساء من إعادة اندماجهن في المجتمع، مع مراعاة المصلحة الفُضلى لأطفالهن.

٢- يجب أن يشكِّل نشر وتعميم الأبحاث والأمثلة حول الممارسات الجيدة عناصر شاملة في السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المُتوخّاة وتحقيق العدالة للنساء ولأطفالهن في عمليات تصدِّي نظام العدالة الجنائية للمجرمات.

٣- يجب، على نحو منتظم، تزويد وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤوليةً مهنيةً في الأمور المتعلقة بالسجينات والمجرمات بمعلومات واقعية حول المسائل التي تغطّيها هذه القواعد وحول تنفيذها.

٤- يجب وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن هذه القواعد ونتائج الأبحاث، تكون موجَّهة إلى المسؤولين ذوي الصلة القائمين بمهام العدالة الجنائية من أجل توعيتهم بها وشحذ هممهم للعمل بالأحكام الواردة فيها.